

الواجب الموسع والواجب المضيق وأثرهما في أداء العبادات

أ. سالم عمران شعيب*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن رحمة الله - تعالى - بعباده المؤمنين أن وضع عنهم الإصر، ورفع عنهم الحرج، ويسر لهم فعل الطاعات، ومما يتمثل فيه ذلك موضوعنا هذا الذي نتناوله بالبحث، لنبين حدوده وأصوله، ليعبد المسلم ربه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق:

الوجوب إن تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق، أو ينقص عنه كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي قدرة تكبيرة أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض.

وقال المتكلمون: يجوز تركه في الأول بشرط العزم وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل، ورد بأن العزم لو صح بدلاً لتأدى الواجب به، وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد. ومن الشافعية من قال يختص بالأول وفي الآخر قضاء، وقالت يختص بالآخر وفي الأول تعجيل. وقال الكرخي** : الآتي في الأول إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً، احتجوا بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه.

رد عليهم الشافعية بأن المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه كما أن الواجب ينقسم إلى معين ومخير كذلك ينقسم إلى مضيق وموسع والمضيق والموسع بالحقيقة هو الوقت ويوصف به الواجب والوجوب مجازاً ومقصوده بالواجب الفعل الواجب إن زاد وقته على قدره فهو الموسع وإلا فهو المضيق وعلى هذا قسمان:

أحدهما: أن يساويه فيجوز التكليف به وقد وقع كصوم نهار رمضان لا يزيد الزمان على الواجب ولا الواجب على الزمان.

* أستاذ جامعي.

** هو عبيد الله ابن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت الية رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكلاهما في فقه الحنفية. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية ص107.

وثانيهما: أن ينقص الوقت عن الفعل فإن كان الغرض من ذلك وقوع الفعل جميعه في الزمان الذي لا يسعه فلم يقع هذا في الشريعة وهو تكليف ما لا يطاق، يجوز من جوزه ويمنعه من منعه، وإن كان الغرض أن يبتدئ في ذلك الوقت ويتمه بعد ذلك أو يثبت في ذمته ويفعله كله بعد ذلك فهذا جائز، وواقع بينهما فيما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ووسع ما بعده بقيتها فإن تلك الصلاة تجب وكذا إذا بقي مقدار تكبيرة على أصح القولين كالركعة وهذا يطرد في الصلوات الخمس، وإذا كان كذلك في آخر وقت صلاة يجمع ما قبلها معها كالعصر والعشاء فتجب الأولى أيضاً فيها الظهر والمغرب. (البيضاوي، 1995م، 93)

أنواع الواجب المؤقت:

ينقسم الواجب المؤقت إلى عدة أنواع من حيثيات متعددة، هي: (ابن نظام الدين، 1324هـ، 69)

أ- الواجب الموسع:

هذا الواجب هو الذي وقته يتسع له ولغيره من جنسه، أي أن الوقت فيه أكبر من الواجب المرتبط به، مثل أوقات الصلاة المكتوبة، فإن كل وقت فيها يتسع لصلاة الواجبة فيها ولغيرها من أنواع الصلوات الأخرى، فروضاً كانت أم واجبات أم سنناً.

وهذا الوقت يسميه الجمهور موسعاً، لأنه أوسع من الواجب المرتبط به، ويسميه الحنفية (ظرفاً)، والظرف في اللغة الوعاء (الفيومي، د:ت) الذي يضم أجزاء الشيء الموضوع داخله بصرف النظر عن كونه ممثلاً بالشيء الذي بداخله ولا يسع غيره معه أولاً.

ب- الواجب المضيق:

هو الواجب الذي لا يتسع وقته لأكثر من الواجب المرتبط به، أي أن الوقت فيه بقدر الواجب المرتبط به ولا يتسع لغيره من جنسه، كرمضان، فإن الصوم المفروض المرتبط به مقدر به ولا ينقص عنه ولا يزيد عليه، فلا يتسع شهر رمضان لصوم غير الصوم المفروض فيه، ولا يضر أنه يتسع مع الصوم لعدد كبير من الصلوات، فإنها ليست من جنس الواجب المرتبط به وهو الصيام.

وهذا الواجب يسميه الجمهور (مضيقاً)، لأن الوقت فيه يضيق من غير الواجب المرتبط به، ويسميه الحنفية (معياراً)، والمعيار في اللغة العيار، وهو ما يقاس به غيره في الكيل (الفيومي، د:ت)، أي ما جعل ضابطاً لغيره كيلاً، وهو المعنى المراد للأصوليين من الوقت الضيق نفسه. (المقدسي، د:ت، 107)

اختلاف العلماء في الواجب الموسع:

منهم من اعترف به ومنهم من أنكره، أما المعترفون به فجمهور الفقهاء وجمهور المتكلمين من الأشعرية ومن المعتزلة، وهؤلاء المعترفون اختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل مع اتفاقهم على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان.

فجمهور الفقهاء قالوا بجواز تركه في أوله بلا بدل ولا يعصى حتى يخلو الوقت كله عنده. وجمهور المتكلمين قالوا لا يجوز تركه إلا ببديل واتفقوا على أن ذلك البديل هو العزم فإذا تضيق الوقت تعين الفعل. (البيضاوي، 1995، 95)

أنواع الموسع:

الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض إذا أثبتنا الواجب الموسع يكون وقته محدوداً بغاية تعلق به كالصلاة وقد يكون مدة العمر كالحج وقضاء الفائت على من قال إنه على التراخي وهو إذا فات يعذر على الصحيح دون الفائت بغير عذر فإنه على الفور على الصحيح عند غير الشافعية.

وهكذا فصلوا في الكفارات بين ما سببها معصية وغيرها وحيث جوزوا التأخير في ذلك وفي النذور مدة العمر فإن حكموا بأنه لا يعصى إذا مات لم يتحقق معنى الوجوب وإن قلنا يضيق عليه عند الانتهاء إلى غاية معينة من غير دليل لزم تكليف ما لا يطاق، فلم يبقى إلا أن نقول يجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى سواء بقي أم لا، وإذا ظنه أنه لا يبقى عصى بالتأخير سواء مات أم لا. (البيضاوي، 1995، 95)

الاستدلال على القول بالواجب الموسع وأن التوسعة لا تناقض الوجوب:**أولاً: من حيث العقل**

إن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب في بياض هذا النهار إما في أوله أو في أوسطه أو في آخره كيفما أردت، فمهما فعلت فقد امتثلت ايجابي، فهذا معقول ولا يخلو إما أن يقال لم يوجب شيئاً أصلاً، أو أجب شيئاً مضيقاً وهما محالات فلم يبق إلا أنه أوجب موسعاً.

ثانياً: من حيث الشرع

الإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال، وأنه مهما صلى كان مؤدياً للفرض وممتثلاً لأمر الإيجاب مع أنه لا تضيق، فإن قيل حقيقة الواجب ما لا يسع تركه بل يعاقب عليه، والصلاة والخياطة إن أضيفا إلى آخر الوقت فيعاقب على تركه، فيكون وجوبه في آخر الوقت، أما قبله

فيتخير بين فعله وتركه، وفعله خير من تركه وهذا حد الندب فلا كشف الغطاء عن هذا أن الأقسام في العقل ثلاثة:

- فعل لا عقاب على تركه مطلقاً: وهو الدب.

- وفعل يعاقب على تركه مطلقاً: وهو الواجب.

وفعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت: وهذا قسم ثالث فيفتقر إلى عبارة ثالثة وحقيقته لا تعدو الندب والوجوب فأولى الألقاب به الواجب الموسع أو الندب الذي لا يسع تركه، وقد وجدنا الشرع يسمي هذا القسم واجباً بدليل انعقاد الإجماع على نية الفرض في ابتداء وقت الصلاة، وعلى أنه يثاب على فعله ثواب الفرض لا ثواب الندب، فإذا الأقسام الثلاثة لا ينكرها العقل، والنزاع يرجع إلى اللفظ. (الطوسي، 1993م، 55)

والواجب الموسع كالواجب المخير بالإضافة إلى أول الوقت وبالإضافة إلى آخره أيضاً فإنه لو أخلى عنه في آخره لم يعص إذا كان قد فعل في أوله. (الطوسي، 1993م، 56)

حكم تأخير الواجب الموسع:

من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً، فإن لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور: أداء. وقال القاضي: قضاء، فإن أراد وجوب نية القضاء فبعيد، بظنه، فإن تبين خطأ ظنه، ولم يمت ثم فعله في وقته، فالجمهور قالوا: إنه أداء، لا مفعول في وقته المقدر له شرعاً، ولا يرتفع ذلك الإثم، لجرأته، كمن وطئ امرأته يظنها أجنبية. (السبكي، 1999، 525)

وهكذا لما كانت قاعدة الشرع رعاية المصالح في جانب الأوامر والمفاسد في جانب النواهي على سبيل التفضيل لا على سبيل الوجوب العقلي كما تقوله المعتزلة لزم أن نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة إن كان في جانب الأوامر أن فيه مصلحة وإن كان في جانب النواهي أن فيه مفسدة كأن نقول في أوقات الصلوات إنها مشتملة على مصالح لا نعلمها وكذلك كل تعبدي معناه أن فيه مصلحة لا نعلمها. (المالكي، د:ت، 108)

جواز ترك الواجب الموسع أول الوقت:

المعترفون بالواجب الموسع اختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل مع اتفاقهم على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان، فقال جمهور الفقهاء لا يشترط البدل ولا يعصي حتى يخلو الوقت كله عنه. (المالكي، د:ت، 108)

وجمهور المتكلمين على أنه لا يجوز تركه إلى بدل وهو العزم على الفعل في ثاني الحال وإذا تضيق الوقت تعين الفعل حتى يتميز بذلك الواجب عن فعل النفل. (المالكي، د:ت، 168)

ما يترتب على وجوب العزم:

صح النووي وجوب العزم، ولهذا أوجبوه على المسافرين في جمع التأخير. ونظير هذا: المديون، لا يجب عليه الأداء ما لم يطالب ويجب عليه العزم على أدائه عند المطالبة. (الزركشي، 1994، 168)

اختلاف المعترفين بالواجب الموسع:

المعترفون بالواجب الموسع اختلفوا فيه على وجهين:

منهم من قال الوجوب متعلق بكل الوقت إلا أنه إنما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلى بدل هو العزم عليه وهو قول أكثر المتكلمين. (الرازي، 1997، 292)

والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر والأمر تناول الوقت ولم يتعرض البتة لجزء من أجزاء الوقت لأنه لو دل الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء ذلك الوقت لكان ذلك غير هذه المسألة التي نحن نتلم فيها وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت وكان كل جزء من أجزاء الوقت قابلاً له وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أرادته المكلف وذلك هو المطلوب. (الرازي، 1997، 293)

وأنكر أكثر لحنفية الواجب الموسع وقالوا: وقت الوجوب هو آخر الوقت وإذا فعل قبل الآخر فقال بعضهم هو نفل يسقط به الفرض.

والمختار قول الجمهور وهو الذي تدل عليه السنة، وإذا مات المكلف في أثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله وضيق وقته مثل أن مات بعد زوال الشمس وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ولم يصلها لم يمت عاصياً، لأنه فعل مباحاً، وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت، أما لو أخره حتى ضاق الوقت عن فعله مثل أن مات ولم يبق ما يتسع إلا لأقل من أربع ركعات فإنه يموت عاصياً هذا ما قاله الأكثر. (محمد، 1417هـ، 149)

وقد اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يمت.

واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت هل يكون قضاء أو أداء:

فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء وخالفه غيره في ذلك.

حجة القاضي: أن الوقت صار مقدراً مضيقاً بما غلب على ظنه المكلف أنه لا يعيش أكثر منه ولذلك عصى بالتأخير عنه.

فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته فكان قضاء كما في غيره من العبادات الفائتة في أوقاتها المقدره المحدودة.

ولقائل أن يقول غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده، فلا يلزم من ذلك تضيق الوقت بمعنى أنه إذا بقي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء، وذلك لأنه كان وقتاً للأداء، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجباً للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضاً، ولهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء.(الأمدي،د:ت، 151)

والجمهور يقولون بوجود الواجب الموسع.

ومن حجة المنكرين أن الوجوب يلزمه المنع من الترك وكل جزء من أجزاء الوقت بعينه يجوز إخلاءه عن الفعل وكذلك كل فرد من أفراد الواجب المخير يجوز تركه وذلك ينافي الوجوب. وحل الإشكال فيهما أن يقال كل فرد من هذه الأفراد أعني من أفراد الوقت وأفراد الواجب المخير له جهة عموم وهو كونه أحد هذه الأشياء وجهة خصوص وهو ما به يتميز عن غيره. ومتعلق الوجوب جهة العموم وتلك لا يجوز تركها بوجه فإنه إنما يترك في الموسع بإخلاء جميع أجزاء الوقت عن العبادة، وفي المخير ترك كل فرد من الأفراد وذلك ممتنع فلم يوجد المنافي للوجوب فهو جائز الترك فيما جعلناه متعلق الوجوب أما جهة الخصوص فليست بواجبة لجواز تركها إلى غيرها واندفع الإشكال في المسألتين جميعها.(الزركشي، 1994، 167)

وكذلك من أنكر الواجب الموسع من حجته أن هذا ينافي كون الأمر للوجوب على ما هو المختار.

وإذا ثبت كون الأمر للوجوب ثبت أنه للفوز لا من حيث الوضع بل لكونه من لوازمه كما قيل في دلالة على المرة لأن الوجوب يستلزم بالذم بالترك كما يستلزم المدح بالفعل ولا نسلم ارتفاع الذم من التراخي وإن لم يحصل ظن الموت كما يقضي بذلك استدلالهم بدم أهل اللسان من لم يمثل أمر سيده كذا أفاده بعض محققي المتأخرين.

ولكن الترك الملزوم للذم هو ترك العازم على أن لا يفعل ما أمر به وأما التارك لأن وقت الطلب لا يتعين بل مسافته العمر فإنه غير مذموم ولا هذا هو الترك المأخوذ في رسم الواجب.(الصنعاني، 1986، 282)

الواجب الموسع قد يكون محدوداً وقد يكون وقته العمر:

الواجب الموسع فقد يكون محدوداً بغاية معلومة كالصلاة وقد يكون وقته العمر كالحج وقضاء الفائت من الصلاة بعذر فإنه على التراخي على الصحيح وسموه الحنفية المشكك لأنه أخذ شبيهاً من الصلاة باعتبار أنه لا يستغرق الوقت ومن الصوم باعتبار أن السنة الواحدة لا يقع فيها إلا حجة واحدة والحق أن الحج لا يسمى موسعاً بالحقيقة لأنه ليس له وقت منصوص عليه والتوسيع والتضييق إنما يكونان في الوقت.

والأول يتضيق بطريقتين: أحدهما بالانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا يفضل زمانه عنه.

وثانيهما: بغلبة الظن لعدم البقاء إلى آخر الوقت فإنه مهما غلب ذلك على ظنه يجب عليه الفعل قبله فالحاصل أنه يعصي فيه بشيئين: أحدهما بخروج وقته والثاني: بتأخيره عن وقت يظن فوته بعده كالموسع بالعمر.

ونقل ابن الحاجب في مختصره الاتفاق على عصيانه في هذه الحالة سواء بقى بعد أم لا. (الزركشي، 1994، 175)

العبادة توصف بالقضاء والأداء والإعادة:

فالواجب إذا أدى في وقته سمي أداءً وإذا بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سمي قضاءً وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي إعادةً فالإعادة اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل.

والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود ثم ها هنا بحثان:

الأول: لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه لو لم يشتغل به لمات فيها هنا لو آخر عصى فلو أخر وعاش ثم اشتغل به قال القاضي أبو بكر: هذا قضاء لأنه تعين وقته بسبب غلبة الظن وما أوقعه فيه.

وقال الغزالي - رحمه الله - : هذا أداء لأنه لما انكشف خلاف ما ظن زال حكمه فصار كما لو علم أنه يعيش. (الرازي، 1997، 149)

أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل وهذا هو الواجب الموسع واختلف الناس فيه، فمنهم من أنكروه وزعم أن الوقت لا يمكن أن يزيد على الفعل ومنهم من سلم جوازه. أما الأولون فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه أحدهما: قول من قال: الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء.

وثانيهما: قول من قال من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - إن الوجوب مختص بآخر الوقت وأنه لو أتى به في أول الوقت كان جارياً مجرى ما لو أتى بالزكاة قبل وقتها.

وثالثهما: ما يحكى عن الكرخي أن الصلاة المأتي بها في أول الوقت موقوفة فإن أدرك المصلي آخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله وإن أدركه على صفة المكلفين كان فعله واجباً. (الرازي، 1997، 292)

الفرق بين الواجب الموسع والمندوب:

الفرق بينه وبين المندوب من وجهين:

الأول: أن هذه الصلاة لا يجوز تركها مطلقاً والمندوب يجوز تركه مطلقاً.

والثاني: أن هذه الصلاة إنما يجوز تركها في أول الوقت إلى بدل وهو العزم على فعلها بعد ذلك وأما المندوب فإنه يجوز تركه مطلقاً.

الرد على هذا التفريق:

الجواب عن الأول: لا ندعي أن الصلاة ليست واجبة مطلقاً بل إنها ليست واجبة في أول الوقت، بدليل أنه يجوز تركها في أول الوقت، فأما المنع من تركها في آخر الوقت فذلك يدل على وجوبها في آخر الوقت، ولا يلزم من كون الشيء واجباً في وقت آخر.

والجواب عن الثاني: إن العزم على الصلاة لا يجوز أن يكون بدلاً عن الصلاة ويدل عليه أمور أحدها: أن العزم على الصلاة إما أن يكون مساوياً للصلاة في جميع الأمور المطلوبة أو لا يكون، فإن كان الأول وجب أن يكون الإتيان بالعزم سبباً لسقوط التكليف بالصلاة، لأن الأمر ما وقع في ذلك الوقت إلا بالصلاة مرة واحدة، وهذا العزم مساوٍ للصلاة مرة واحدة في جميع الجهات المطلوبة، فيلزم سقوط الأمر بالصلاة، وإن كان الثاني امتنع جعله بدلاً عن الصلاة، لأن بدل الشيء يجب أن يكون قائماً مقامه في الأمور المطلوبة.

وثانيهما: أن الموجود ليس إلا الأمر بالصلاة في هذا الوقت، والأمر بالصلاة في هذا الوقت لا دلالة فيه على إيجاب العزم، فإن لا دليل البتة على وجوب العزم، وما لا دليل عليه لا يجوز التكليف به، وإلا لصار ذلك تكليف ما لا يطاق.

وثالثهما: لو كان العزم بدلاً عن الصلاة فإذا أتى المكلف بالعزم في هذا الوقت ثم جاء الوقت الثاني فإما أن يجب فعل العزم مرة أخرى أو لا يجب.

ومعلوم أن الأمر إنما اقتضى وجوب فعل العبادة في أحد أجزاء هذا الوقت مرة واحدة ولم يقتضي وجوب فعلها مرة أخرى في الوقت الثاني، فوجب أن يكون وجوب بدلها على هذا الوجه، فثبت أنه لا يجب فعل العزم في الوقت الثاني، فإن الوقت الثاني لا يجب فيه فعل الصلاة ولا فعل بدلها، وهو هذا العزم، فثبت أن جواز ترك الصلاة في هذا الوقت لا يتوقف على فعل البديل، وعند هذا يجب القطع بأنها ليست واجبة بل مندوبة.

والجواب: قوله الفعل يجوز تركه في أول الوقت فلا يكون واجباً في أول الوقت فلنناسها هنا طريقان:

الطريق الأول: أن حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى الواجب المخير فإن الأمر كأنه قال افعل هذه العبادة إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخرة وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عنه فافعله لامحالة ولا تتركه البتة.

فقولنا: يجب عليه إيقاع هذا الفعل إما في هذا الوقت أو في ذلك يجري مجرى قولنا الواجب المخير، إن الواجب علينا إما هذا أو ذلك، فكما أننا نصفها بالوجوب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا جب الإتيان بجميعها، والأمر في اختيار أي واحد منها مفوض إلى رأي المكلف، فكذا هنا لا يجوز للمكلف أن لا يوقع الصلاة في شيء من أجزاء هذا الوقت ولا يجب عليه أن يوقعها في كل أجزاء هذا الوقت، وتعيين ذلك الجزء مفوض إلى رأي المكلف، هذا إذا كان في الوقت فسحة، فأما إذا ضاق الوقت فإنه يتضيق التكليف ويتعين، وعلى هذا التقدير لا حاجة إلى إثبات بدل هو العزم.

الطريق الثاني: هو أن الفرق بين هذا الواجب وبين المندوب أن هذا الواجب لا يجوز تركه إلا لبدل والمندوب يجوز تركه من غير بدل. (الرازي، 1997، 300)

حكم الوقت بالنسبة للواجب المؤقت:

اتفق الفقهاء في الواجب المؤقت الموسع على أن الوقت فيه سبب للوجوب شرط للأداء ظرف للمؤدى. (الرازي، 1997)

وأما الواجب المضيق، فالوقت فيه شرط للأداء معيار للمؤدى، وأما من حيث سببته للوجوب فذلك على قسم: قسم يكون فيه الوقت سبباً للوجوب كرمضان، فإن الوجوب يتم عند شهود الشهر، وهذا دليل لسببته، وقسم لا يكون فيه الوقت سبباً للوجوب، كالنذر المعين، وذلك تقريباً بين تحديد الله للوقت وتحديد المكلف له، فما كان الوقت فيه محدداً من قبل الله تعالى كان الوقت فيه سبباً للوجوب، وما لا فلا.

وقد بنى الحنفية على هذا التفريق أن أجازوا رمضان بنية واجب آخر، ولم يجيزوا النذر المعين بنية واجب آخر، ويتعين على اعتبار الوقت كذلك أحكام متعددة أهمها:

1- أنه لا يجب أداء الواجب المؤقت ولا شيء منه قبل دخول الوقت، لأنه سبب الوجوب، ومعنى السبب أن ما ارتبط به من الوجوب لا يثبت قبل تحققه، فلا يجب على المسلم أن يصوم رمضان قبل شهود الشهر، ولا يجب عليه أداء صلاة الفجر قبل دخول وقتها، وهكذا، حتى إن المرأة لو حاضت قبل دخول وقت الفجر مثلاً لم تجب عليها صلاة الفجر، ولم تدخل في ذمتها.

2- لا يصح أداء الواجب أو جزء منه قبل دخول الوقت، لأنه شرط للأداء، ومعنى الشرط أن ما ارتبط به لا يصح بدونه، فلو أدى الصلاة قبل وقتها لم تصح، وكذلك الحج والصوم.

3- يجوز فعل الواجب في أي لحظة من لحظات الوقت إذا كان موسعاً، لأن الوقت كله ظرف له، ففي أي جزء من الوقت وقع الواجب في محله، فإذا كان الوقت مضيقاً وجب البدء بالواجب مع بدء الوقت، لأن الوقت فيه على قدر الواجب، وإذا أخره عن أول الوقت لزم منه فعل بعض الواجب خارج الوقت، وهو قضاء وليس بأداء كما سوف يتضح بعد قليل، لأنه لا يتحقق إلا بفعل الواجب كله ضمن الوقت. (نظام الدين، 1324هـ)

تحديد جزء الوقت الذي يعتبر سبباً للوجوب المؤقت: (الطوسي، 1993)

مادام الوقت سبباً للوجوب في الواجب الموسع، وفي بعض أنواع الواجب المضيق، كان لا بد من معرفة الجزء المعبر سبباً للوجوب في هذه الواجبات، أهو الوقت كله، أم جزء منه فقط، وإذا كان جزؤه فقط فما هو هذا الجزء؟

الاتفاق قائم على أن السبب بالنسبة للواجب المضيق الذي يعتبر الوقت فيه سبباً للوجوب إنما هو أول الوقت، ليستطيع المكلف أداء الواجب كله في وقته.

أما الواجب الموسع فقد اتفق الفقهاء فيه على أن السبب ليس كل الوقت، بل هو جزء منه فقط، وذلك لأننا لو اعتبرنا الوقت كله سبب الوجوب فإن الحال لا يخلو من أن نعتبر الأداء واجباً في الوقت أو بعده، وكلاهما باطل، ذلك أننا لو اعتبرناه واجباً في الوقت لزم من ذلك تقدم السبب على المسبب، لأن الوقت مادام كله سبباً فإنه لا يوجد ما لم ينقض كل الوقت وحصول الوجوب داخل الوقت ينافي ذلك، فكان باطلاً.

فلو اعتبرنا الوجوب حاصلًا خارج الوقت وبعد تمامه للزم من ذلك الأداء خارج الوقت، وهو باطل، لأن فعل الواجب خارج الوقت قضاء وليس أداء.

ولذلك كان لابد من اعتبار أن السبب هو جزء من الوقت فقط لما تقدم، وهو ما اتفق عليه الفقهاء.

ولكنهم اختلفوا في الجزء المعتبر سبباً للوجوب، فهو أول الوقت أو آخره أو غير ذلك، على خمسة مذاهب هي:

1- مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين: (نظام الدين، 1324هـ)

وهو أن السبب هو أول الوقت على وجه التوسع، بمعنى أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له دون حرج أو إثم ويكون فعله في ذلك أداء، كالصلاة، فإن سبب وجوبها في الذمة إنما هو أول الوقت، ولكن للمصلي أن يبادر إلى الأداء أول الوقت كما له أن يؤخر الأداء إلى نصف الوقت أو آخره، وكل ذلك يعتبر أداء ولا إثم فيه، لكنه ترك الأفضل إن كان بلا عذر مشروع، لعموم فضيلة أول الوقت، وخروجاً من الخلاف.

وهنا ينبغي أن ينتبه إلى أن أول الوقت هو سبب الوجوب بالنسبة لمن أدركه هذا الجزء وكان مكلفاً، فإن كان ليس من أهل التكليف أول الوقت، ثم أصبح مكلفاً في آخره، كالحائض تطهر آخر الوقت، والغلام يبلغ آخره، كان جزء الوقت المرافق لتكليفه هو سبب الوجوب في حقه، لا الجزء الأول من الوقت، لأننا لو قلنا بأن الجزء الأول هو سبب الوجوب لما وجبت عليه الصلاة، لأنه لم يدركه وهو مكلف، مع أن الاتفاق منعقد على وجوب الصلاة عليه.

وقد استدلت الجمهور لمذهبهم هذا بأن الله - تعالى - أرسل جبريل ﷺ صبيحة فرض الصلاة، فأمر بالنبى ﷺ في الصلاة وصلى به أول يوم الصلوات في أول وقتها، وصلى به في الثاني في آخر وقتها، ثم أعلم النبي ﷺ المسلمين بذلك مبيناً لهم أول وقت كل صلاة وآخره، وقال الوقت ما بين هذين، فدل ذلك على أن الوقت كله ظرف للصلاة يخير الإنسان بأدائها في أي جزء منه دون تعيين، وبما أن الصلاة لا تصح قبل ثبوت سببها، وكان فعلها في أول الوقت صحيحاً بالاتفاق، فإنه يلزم منه اعتبار أول الوقت سبباً للوجوب، وصلاة جبريل ﷺ بالنبى ﷺ أول يوم في أول الوقت يدل على أنه الأفضل.

2- مذهب الحنفية:

وهو أن السبب إنما هو جزء الوقت المتصل بالأداء، فإن تأخر الأداء إلى آخر الوقت كان السبب هو جزء الوقت الأخير مطلقاً عند جمهور الحنفية، وذهب زفر إلى أنه الجزء الأخير المتسع لأداء الواجب.

فإن أخرج المكلف الواجب عن الوقت ولم يؤده فيه كان السبب هو الوقت كله في حق الفضاء (نظام الدين، 1324هـ)، ولا اعتراض هنا على اعتبار الوقت كله سبباً لما تقدم، مع أننا رددنا هناك اعتبار كل الوقت سبباً لما يترتب عليه من اعتبار التقدم على السبب أو تأخر الأداء عن الوقت، وهو هنا منتف، فلا ضرر في اعتباره كذلك.

واحتج الحنفية لمذهبهم هذا، بأنه لا يمكن جعل الوقت كله سبباً للوجوب لما تقدم، فتعين جزء منه فقط هو سبباً للوجوب، ولا يمكن تعيين جزء خاص منه سبباً، فإذا بدأ المكلف بأداء الواجب تعين الجزء الموافق لأدائه سبباً للوجوب ضرورة تصحيح فعله، لأن المسبب لا يصح قبل انعقاد سببه، وصحة هذا هي محل الاتفاق، فإذا لم يؤد أول الوقت وانتضر إلى آخره كان الجزء الأخير مطلقاً أو المتسع للواجب هو السبب ضرورة عدم الانفلات من التكليف. فإذا خرج الواجب عن الوقت كله، كان الواجب هو الوقت كله، لعدم ترجح جزء على جزء منه في السببية (نظام الدين، 1324هـ).

3- مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني*:

وجماعة من المتكلمين، وهو أن السبب إنما هو الجزء الأول من الوقت، فإذا أخرج المكلف الأداء عنه إلى منتصف الوقت أو آخره كان عليه أن يعزم على الأداء في الجزء السابق من الوقت بدلاً من الأداء فعلاً، ويتعين الجزء الأخير للأداء فعلاً بحيث لا ينوب عنه العزم فيه، فلو ترك العزم في الجزء الأول اثم.

أدلة الباقلاني:

استدل الباقلاني ومن تبعه على سببية أول الوقت بما استدل به الجمهور، كما استدل على وجوب العزم في أول الوقت إذ لم يحصل فيه أداء بأنه لو لم يكن العزم واجباً عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل، وهو باطل، لأنه يجعل الواجب غير واجب، إذ أن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل.

* هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقلاني (بكر القاف) نسبته إلى بيع البقلاء ويعرف أيضاً بابن الباقلاني، وبالقاضي أبي بكر. ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها. وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة والمعتزلة والجهيمة وغيرهم. كان في العقيد على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. أرسله عضد الدولة لسفيراً إلى كملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع العلماء النصرانية بين يدي ملكها. من تصانيفه: (اعجاز القرآن)، و(الانصاف)، و(البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات)، و(التقريب والارشاد) في أصول الفقه قال فيه الزركشي هو أجل كتاب في هذا الفن مطلقاً. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد 379/5، وفيات الاعيان 609/1.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بعد موافقتهم على تعريف الواجب بأنه ما لا يجوز تركه بلا بدل، بأن العزم لا يصلح بدلا عن الفعل، لأن البدل هو ما يقوم مقام المبدل منه بحيث يسقط به، والعزم على الفعل لا يقوم مقام الفعل في ذلك، فلا يعتبر فعلاً، ولا يسقط به الواجب باتفاق الفقهاء. ولا يمكن أن يرد على هذا القول بأن مؤداه ترك الواجب لا إلى بدل بعد تحقيق السبب، ذلك أن معنى الترك في الواجب الموسع هو تركه إلى ما بعد خروج الوقت، لا تركه ضمن الوقت، فإنه لا يضر، بل إن معنى التوسع هو ذلك.

4- ذهب بعض الأصوليين، قيل هم بعض المتكلمين، وقيل بعض الشافعية، إلى أن السبب هو أول الوقت فقط، فإذا أجزأ الواجب عنه كان قضاء لا أداء، ولكن هل يأثم المكلف بهذا التأخير؟ خلاف بين أصحاب هذا المذهب، فذهب بعضهم إلى التأثيم، وذهب آخرون إلى عدم التأثيم.

وهذا المذهب يعني التسوية بين الواجب الموسع والواجب المضيق، أو إلغاء الواجب الموسع من أصله، وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بحديث النبي ﷺ: (أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله) (الدارقطني، 2004)، فإن العفو لا يكون إلى ذنب، ولو كان آخر الوقت سبباً في الوجوب لما كان أداء الصلاة فيه ذنباً يستوجب العفو من الله - تعالى - فدل ذلك على أن أول الوقت هو السبب، وتأخيره عنه قضاء وذنوب يستوجب العفو من الله - تعالى -.

وأجيب عن هذا الدليل بأن أقصى ما يفيد الحديث الشريف أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل من أدائها في آخره، وأن ترك الصلاة مخالفة تستحق العفو من الله - تعالى - فيحمل الحديث عليها، ولا يمكن أن يصل هذا التقصير إلى درجة العقوبة، وإلا لصرح الشارع بها كما صرح بالعقوبة المترتبة على إخراج الصلاة عن وقتها، ولكنه لم يصرح بالعقوبة، فكان ذلك دالاً على الوقت الأفضل فقط، وليس ذلك محل خلاف، إنما الخلاف على الوقت الذي هو سبب الوجوب، وهذا ما ليس في الحديث دلالة عليه. (أبوالنور، د:ت)

5- مذهب بعض الحنفية في غير المشهور عندهم:

إذ المشهور هو أن السبب هو الجزء الأخير من الوقت، فإذا قدم المكلف الواجب عنه بأن فعله في أول الوقت وقع نفلًا يسقط به الفرض، كتقديم إخراج الزكاة على انتهاء الحول، فإنه نفل يسقط به الواجب بعد تحققه، وقد ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية إلى هذا المذهب، إلا أنه قيده بشرط، وهو: (أن لا يبقى المكلف على صفة التكليف) كأن يجن أو يموت، فإن بقي على صفة التكليف وقع عن الواجب منذ قعله، أي إن الفعل عنده موقوف على نهاية الوقت، فإن

انقضى الوقت أو بقي منه أقل مما يسع الواجب والفاعل مكلف، وقع الفعل عن الواجب منذ فعله، وإن خرج الفاعل عن التكليف قبل آخر الوقت، وقع الفعل نفلًا من أصله.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو وجب الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت لما جاز تركه فيه، لأن شأن الواجب أن لا يجوز تركه، ولكن الفقهاء متفقون على جواز ترك فعله قبل الجزء الأخير، فدل هذا على أن السبب هو الوجوب إنما هو الجزء الأخير لا غير.

ونقض هذا الدليل بأن جواز ترك الواجب فيما عدا الجزء الأخير لا يستوجب عدم وجوب الفعل في هذا الجزء، بل يحتمل وجوبه فيه على التوسع، لأن معنى الواجب الموسع هو ذلك، والدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال.

انتقال الواجب الموسع إلى مضيق:

اتفق الفقهاء على أن الواجب الموسع قد ينتقل إلى مضيق في الحكم، فلا يجوز عندئذ للمكلف أن يؤخر الواجب عن أول الوقت، لأن حكم الواجب المضيق هو ذلك. ويتم هذا الانتقال من الموسع إلى المضيق إذا ظن المكلف العجز عن أداء الواجب قبل آخر الوقت، فإنه يتضيق عليه الواجب بذلك، يستحق عليه وجوب الأداء فوراً، ذلك كمن حكم بالإعدام مثلاً، وسحب إلى المقصلة مع دخول الوقت، وظن أنه لن ينظر إلى آخر الوقت، وكذلك المرأة إذا ظنت أنها تحيض في منتصف الوقت استناداً إلى عاداتها في ذلك، فإنه يج عليها في هذه الحال المبادرة إلى أداء الواجب فور دخول الوقت، لأن الواجب انقلب في حقهما مضيقاً لغلبة ظنهما، فإن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية.

ولكن الحائض والمحكوم عليه بالموت لو أخر الواجب عن الوقت الذي ظناً أنهما لن يدركاه بحالة التكليف، ثم سلم المحكوم عليه ولم تحض المرأة، فأوقعا الواجب قبل خروجه ووقته المحدد له شرعاً، أيكون ذلك منهما أداء أم قضاء؟

اختلف في ذلك الفقهاء فذهب الجمهور إلى فعلهما أداء وليس قضاء، لأن الأداء هو ما كان فعله في وقته المحدد له شرعاً أولاً، وهذا كذلك ولا عبرة بغلبة الظن هنا بعد أن تعين بطلانها، مثلها في ذلك مثل من ظن خروج الوقت فصلي، ثم تبين له أن الوقت لم يخرج بعد، فإن فعله الواجب أداء بالاتفاق، لظهور بطلان ظنه، وهنا كذلك.

وذهب القاضي أبوبكر الباقلاني إلى أن فعله الواجب يقع قضاء، لأن الوقت انتقل في حقه من موسع إلى مضيق بناء على غلبة ظنه، فكان إيقاعه له كذلك إيقاعاً خارج الوقت، فكان قضاء لذلك، لأن الإنسان يحاسب على ظنه.

هذا من حيث كون الفعل قضاء أو أداء، أما من حيث الإثم، فالاتفاق على ثبوته، بحيث لو أصر الواجب عن الوقت المضيق الذي انتقل إليه في حقهما إثمًا بالاتفاق، والإثم هنا مبني على غلبة ظنهما، ولا يمكن أن يقال إن غلبة الظن بطلت فلا تصح أساساً للإثم، لأن الإثم قد استقر بمجرد خروج الوقت المضيق، فلا يسقط بعد ذلك (الدينوري، 1994، 310).

فالعبادة إذا تعلق بوقت موسع كالصلاة، فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً، وله تأخيرها إلى آخره.

وقد نص الشافعية على هذا في الصلاة، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة: يتعلق الوجوب بآخر الوقت كما أسلفنا.

واختلفوا فيما يفعله في أوله:

فمنهم من قال: إنه تطوع يقع الواجب في آخره. ومنهم من قال: إن ذلك يقع مراعاة، فإن جاء آخر الوقت، وهو من أهل تلك العبادة، علمنا أنه فعله واجباً، وإن كان بخلاف ذلك علمنا أنه فعله نفلًا.

وقال الكرخي: الوجوب يتضمن تأخر الوقت، أو بالدخول في العبادة قبل ذلك. وهذا الخلاف يفيد حكمين، وليس بخلاف في عبارة، لأننا لا نجيز له تأخير الفعل عن أول الوقت إلى آخره، إلا بشرط العزم.

والثاني: أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا دخل الوقت ثم زال التكليف بجنون أو بحيض حتى فات وقته، وجب قضاؤه عند الشافعية، أما عند الحنفية فله التأخير بغير عزم، ولا قضاء عليه.

دليل الشافعية:

إن فعلها في أول الوقت بحكم الأمر، لأن ما قبل الوقت وبعده لما لم يتناول الأمر لم يجز له فعلها فيه بحق الأمر، وإذا كانت مفعولة بحق الأمر وجب أن يكون الفعل واجباً، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يلزم عليه فعل الزكاة قبل الحول أنه يجوز، ولا يقتضي الوجوب، لأن تحصيلها لم يحصل بحكم الأمر المقتضي للوجوب، وإنما كان بحكم الأمر المقتضي للرخصة، وهو حديث العباس، لما سأل النبي ع في تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وليس كذلك ههنا، فإنها تفعل في أول الوقت بالأمر الذي يفعل به في آخره، وذلك مقتضي الوجوب.

وقالوا: ليس لهم أن يقولوا: إن الأمر بتناول الوقت في باب الجواز، وهو أنه تناول بالأمر الذي تناول آخره، وهو قوله - تعالى - : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } (الإسراء، الآية 78)، أو صلاة جبريل في أول الوقت وآخره.

ولأن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب، وإطلاقه يقتضي الفور عند الشافعية وعند غيرهم، وهذا قد وجد في أول الوقت.

وأيضاً: فإنها إذا فعلت في أول الوقت لم يخل: إما أن تكون مفعولة في وقت وجوبها الموسع، أو في وقت وجوبها المضيق، كما حكى عن بعض، أو وقعت نفلًا، أو قبل الوجوب فيراعي حالها، ولا يجوز أن تكون فعلت في أول وقت الوجوب المضيق، لأنه لو كان كذلك لكان يجب أن يجوز فعلها بنية النفل، ويكون ذلك أولى بالجوار من نية الفرض، ولأنها لو كانت نفلًا لم يسقط بها فرض كمن تصدق عن نافلة لا تسقط زكاته، وكذلك من صلى نافلة في أول الوقت لم يسقط بها الفرض في أول الوقت، فلا يجوز أن تقع مراعاة، لأن عبادات الأبدان المقصودة لا يجوز تقديمها على حالة وجوبها من غير عذر، وإذا بطل هذا ثبت أنها فعلت في وقت وجوبها الموسع (الدينوري، 1994، 313).

حجة المخالف:

احتج المخالف بأنه لو تعلق وجوبها بأول الوقت، لم يجز تركها لا إلى بدل، لأن هذه صفة الوجوب، وفي اتفاقهم على جواز تأخيرها في الوقت الأول لا إلى بدل دليل على أن الوجوب لا يتعلق بأول الوقت.

والجواب: لا يسلم أنه يجوز تركها لا إلى بدل، بل له أن يؤخرها بشرط أن يعزم على فعلها في الوقت الثاني، فيكون عزمه على ذلك بدلاً عنها.

فإن قيل: الأبدال لا يجوز إثباتها من غير دلالة تدل عليها، ألا ترى أنه لا يجوز إثبات بدل من الماء غير التيمم، وكذلك سائر العبادات لا يجوز إثبات بدل عنها بغير دلالة.

قيل: الدلالة على ذلك أنا لو قلنا: له التأخير من غير شرط العزم، سويًا بينها وبين النافلة والمباح، لأن له تأخيرها من غير العزم، وقد أجمعنا على الفرق بين الواجب وبين النافلة والمباح فلا يحصل الفرق إلا بما ذكرنا.

فإن قيل: البديل: ما يفعل لتعذر المثل، وفعل الصلاة في أول الوقت ليس بمعتذر، فلا يكون له بدل.

قيل: المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، وكذلك المسح على العمامة، ويجوز فعلها مع القدرة على المبدل.

وجواب آخر عن أصل الدليل وهو: أنه منتقض بالمسافر، فإنه مخير بين فعل صوم رمضان وبين تركه لا إلى بدل على ما قرر المخالف، ومع هذا فهو واجب، وكذلك قضاء رمضان يجوز تقديمه وتأخيره، وهو واجب في ذمته، ولأن ترك النافلة جائز، وما خير بين فعله وتركه لا يكون واجباً، وليس كذلك هذا الفعل، فإنه مخير بين تقديمه وتأخيره، ولا يجوز تركه أصلاً، فدل على الفرق بينهما.

واحتج: بأنها لو كانت واجبة في أول الوقت لأثم بتأخيرها عنه كتأخير الصوم والزكاة والحج. والجواب: أنه إنما لم يَأْثَمُ بتأخيرها عن أول وقتها، لأن وجوبها موسع، وتلك العبادات وجوبها مضيق، وعلى أن هذا لو كان صحيحاً لوجب أن يثبت الوجوب في الحالة التي يلحقه المأثم، وهو إذا بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه الصلاة، وعندهم يَأْثَمُ بالتأخير عن هذه الحالة، متبقي كذلك ههنا (الدينوري، 1994، 314).

وأما من شبه ذلك بالكفارة، فهو الدليل عليه، لأن الكفارة واجبة عليه من حين الحنث في يمينه، وبأي نوع من أنواع الكفارة كفر كان وجوب الكفارة سابقاً لفعله، وكان مؤدياً لما سبق وجوبه، كذلك يجب أن يكون في أول وقت من أوقاته فعل، أن يكون فاعلاً لما سبق وجوبه (الدينوري، 1994، 315).

أثر الأحكام السابقة والخلاف فيها على العبادات:

أولاً: أثره في الصلاة

ذهب الشافعية إلى أن الأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله بن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: (الصلاة على وقتها) (الجعفي، 1422هـ)، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها.

قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان؟.

وأما العشاء ففيها قولان قال القديم والإمام: تقديمها أفضل، ورجحه النووي، وقال: هو الأصح.

وقال في الجديد: تأخيرها أفضل لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة) (الجعفي، 1422هـ) (النووي، د:ت، 52).

وإذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو أخره هل يلزمه العزم على فعلها فيه وجهان مشهوران عند الشافعية:

أحدهما: لا يلزمه العزم.

والثاني: يلزمه، فإن أخرها بلا عزم وصلها في الوقت أتم وكانت أداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع.

وجزم الغزالي* في المستصفي بوجوب العزم، قال النووي*: وهو الأصح.

وإذا أخر الصلاة وقلنا: لا يجب العزم وأوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصياً؟ فيه وجهان: مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح: لا يموت عاصياً لأنه مأذون له في التأخير (النووي، د:ت، 51).

وممن قال بعدم اشتراط العزم الباجي**، ورجحه ابن العربي*** وجزم عبد الوهاب**** غيره باشتراطه ورجحه القرافي***** في الذخيرة (الزرقاني، 2003، 259).

وإذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها جن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها فإن القضاء يجب عند الحنابلة في أصح الروايتين (الحنبلي، 1999، 72).

والأخرى لا يجب، اختارها أبو عبدالله بن بطة***** وابن أبي***** موسى (الحنبلي، 1999، 72).

* هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزلاً، أو هو بتخفيف الزاي = نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. ومن مصنفاته: (اليسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، و(الخلاصة)، وكلها في الفقه، و(تهافت الفلاسفة)، و(إحياء علوم الدين)، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية 10/4 - 180 247، والوفاي بالوفيات 277/1.

** هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام زمناً، من تصنيفاته: (المجموع شرح المهذب*) لم يكمله، و(روضه الطالبين)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسيكي 165/5، والنجوم الزاهرة 278/7. هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق 13 سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

من تصانيفه (الاستيفاء شرح الموطأ) - واختصر في المنتقى، ثم اختصر المنتقى في (الإيماء)، وله (شرح المدونة)، و(إحكام الفصول في إحكام الأصول)، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص122.

**** هو محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، حافظ متجر وفقه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوسي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. كتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه (عارضه الأخوذي شرح الترمذي)، و(إحكام القرآن)، و(المحصول في علم القرآن)، و(مشاكل الكتاب والسنة)، تنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص136، والديباج ص281.

***** هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، من أولاد صاحب الرحبة.

صنف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وغير ذلك، توفي في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستون سنة. سير أعلام النبلاء 142/3.

***** هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاء. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. ت: 684هـ. من تصانيفه: (الفرق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه، و(شرح تنقيح الفصول في الأصول)، و(الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام) تنظر ترجمته في: الديباج ص62-67، وشجرة النور ص188.

***** هو عبيد الله بن محمد بن العكبري، أبو عبدالله من أهل عكبرا، من قوى بغداد، فقيه حنبلي، محدث، متكلم أكثر من التصنيف رحل إلى مكة والبصرة. مصنفاته تزيد على مائة ومنها الإبانة في أصول الديانة والإبانة الصغرى وصلاة الجماعة وتحريم الخمر، ت: 387هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص346.

وإذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنه ترك واجباً، إذ الصلاة تجب بأول الوقت، مع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه (الحنبلي، 2000، 823).

ثانياً: في حكم أداء الزكاة والصلاة

الزكاة على الفور عند الشافعي - رحمه الله - فلو أخر ثم أدى فيلزم على مساق كلام القاضي - رحمه الله - أن يكون قضاء.

وأختار الغزالي أن الصحيح أنه أداء؛ لأنه لم يعين وقته بتقدير وتعيين، وإنما أوجبنا البدء بقربة الحاجة، وإلا فالأداء في جميع الأوقات موافق لموجب الأمر وامتنال له.

وكذلك من لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر فلا تقول إنه قضاء القضاء؛ ولذلك نقول يفتقر وجوب القضاء إلى أمر مجدد، ومجرد الأمر بالأداء كاف في دوام اللزوم، فلا يحتاج إلى دليل آخر وأمر مجدد، فإذا الصحيح أن اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعاً ثم فات الوقت قبل الفعل (الطوسي، 1993، 76).

ووقت الواجب إما بقدر فعله وهو الواجب المضيق أو أقل منه والتكليف به خارج عن تكليف المحال أو أكثر منه وهو الواجب الموسع، والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً عند الحنابلة.

وقال القاضي أبو الطيب* هو مذهب الشافعي وأصحابه.

وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان: اختاره أبو الخطاب** في التمهيد ومال إليه القاضي*** في الكفاية.

وقالت الحنفية: بل يتعلق بآخر الوقت واختلفوا فيما إذا فعله في أوله فقال بعضهم نقلاً يمنع لزوم الفرض واختلف النقل عن الكرخي منهم فنقل عنه أنه كان تارة يقول بتعيين الواجب

***** هو محمد بن أحمد بن موسى الهاشمي، أبو علي، قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاء. كان أثيراً عند الخليفين القادر بالله والقائم بأمر العباسيين، وكان له حلقة بجامع المصور، وكان معظماً للإمام أحمد ت: 428 هـ. من تصانيفه: (الإرشاد) في الفقه، وغيره. ينظر: طبقات الحنابلة 182/2-186

* هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، بقول الشعر على طريقة الفقهاء، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وله مائة وستان، - رحمه الله -، وفيات الأعيان (512/2)، وسير أعلام النبلاء (281/13).

** هو محفوظ بن أحمد الكلذواني؛ أبو الخطاب. غمام الحنابلة في وقته. أصله من "كلوذا" بضواحي بغداد. ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه "التمهيد" في أصول الفقه؛ و"الانتصار في المسائل الكبار"؛ و"الهداية" في الفقه. ت: (432 هـ) ينظر: المنهج الأحمد؛ واللباب (49/2)؛ وطبقات الحنابلة (409).

*** هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. ت: 458 هـ.

من تصانيفه: "أحكام القرآن"؛ و"الأحكام السلطانية"؛ و"المجرد"؛ و"الجامع الصغير" في الفقه؛ و"العدة"؛ و"الكفاية" في الأصول.

بالفعل في أي أجزاء الوقت كان وتارة يقول إن بقي الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجباً وإلا فهو نفل ونقل عنه الوجوب يتعلق بآخر الوقت أو بالدخول في الصلاة قبله. وقال بعض المتكلمين الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارة بواحد غير معين (الحنبلي، 1999، 71).

ثالثاً: أثره في الزكاة:

بعد تمام الحول هل يصير مكلفاً بالأداء للحال فعند الشافعية لا يصير مكلفاً بل الأداء موسّع له في عمره وعند غيرهم يتحتم الأداء في الحال. وقال القاضي أبو بكر في التقريب: الوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقت انتهى (الحنبلي، 1999، 129).

ومنها إذا أتلف النصاب قبل إمكان الأداء على الصحيح من الروايتين عند الحنابلة وجب عليه ضمان الزكاة وإن قلنا يعتبر فإنه لا يضمنها هكذا جزم به طائفة من الأصحاب وجزم في الكافي ونهاية أبي المعالي بالضمن واحتجا به للمذهب الحنبلي؛ لأنهما لو لم تجب لم يضمنها.

وإن تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء فالمذهب المشهور عند الحنابلة أن الزكاة لا تسقط بذلك إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع فتسقط زكاتها اتفاقاً لانتفاء التمكن من الانتفاع بها (الحنبلي، 1999، 72).

وأما أن يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله وهذا يقال له الواجب الموسع وذلك كأوقات الصلوات وهذا ما فيه خلاف فعند الحنابلة وعند المالكية والشافعية والأكثر للمكلف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء في أوله أو آخره أو وسطه وما بين ذلك منه وأوجب أكثر الحنابلة والمالكية العزم على الفعل إذا أخر إلى آخر الوقت، ويتعين آخره وهو قول الأشعرية

والجبائي* وابنه من المعتزلة، ولم يوجبه من الحنابلة أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية** وجمع من المعتزلة أبو الحسين***.

ثالثاً: أثره في الصيام

مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال.

ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله فإن أخره بلا عزم عصى (النووي، 1392هـ، 24).

أثر ذلك في الحج وشبهه بالنعوين الموسع والمضيّق:

الحج من العبادات التي يشتبه وقت أدائه بالموسع والمضيّق؛ لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي حجّتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيّق، ولكن أعمال الحج لا تستوعب وقته، فهو بهذا يُشبه الموسّع، هذا على اعتباره من الوقت، وقيل إنه من المطلق باعتبار أن العمر وقت للأداء كالزكاة (التفتازاني، د:ت، 202/1).

قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة، لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن.

* هو شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مائة، أخذ عن أبي يعقوب الشّخّام، وعاش: ثمانياً وستين سنة. ومات، فخلفه ابنه؛ العلامة أبو هاشم الجبائي. وأخذ عنه فن الكلام أيضاً: أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه ونابذه، وتسنّن، سير أعلام النبلاء (113/11).

** هو أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتواه، توفي بقلعة دمشق معتقلاً. والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف. من تصانيفه: "السياسة الشرعية"؛ و"منهاج السنة"؛ ت: 728هـ، ينظر: الدرر الكامنة (1/144)؛ والبداية والنهاية (14/135).

*** هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم لأعلام المشار إليه في هذا الفن، كان جيد الكلام مليح العبارة عزيز المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منه المعتمد وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول وله تصفح الأدلة في مجلدين، وعرر الأدلة في مجلد كبير، وشرح الأصول الخمسة وكتاب قي الإمامة، وغير ذلك في أصول الدين، وانتفع الناس بكتبه.

وسكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (271/4).

وراه الشافعي غالباً على الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض، ثم المعزر إذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لأنه أخطأ في ظنه، والمخطئ ضامن غير آثم. وذكر الشافعية فيمن أصر الحج حتى مات ثلاثة أوجه: أصحابها: يموت عاصياً الشيخ والشاب الصحيح. والثاني لا يموت عاصياً. والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب، وهو الذي اختاره الغزالي هنا. وذكر النووي أن الأصح عند الأصحاب -يعني أصحاب الشافعي- العصيان مطلقاً (النووي، د:ت، 52).

وإذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي، على ما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني*، فقال: هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش الغصب، فإن خشية فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، حكاهما إمام الحرمين* والبيهقي** والمتولي*** وآخرون. وقال الرافعي: أصحابهما: لا يجوز؛ لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود في مسألتنا.

* هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية. من كتبه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"؛ و"المختصر"؛ و"الترغيب في العلم". تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (1/239-247).

** هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة وتفق والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الاسكاف وخرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور واستقام أمور الطلبة وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة. طبقات الشافعية، ج1، ص255.

** هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البيهقي ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى أحد الأئمة تفقه على القاضي الحسين وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة وكان قانعاً باليسير يأكل الخبز وحده فعزل في ذلك فصار يأكله بالزيت قال الذهبي كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث إماماً في الفقه بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته وقال السبكي في تكملة شرح المهذب قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره هذا مع اختصار كلامه وهو يدل على نبيل كبير وهو حري بذلك فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه توفي بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وجمسمائة، طبقات الشافعية، ج1، ص281.

*** هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي تفقه بمرور على الفوراني وتمرور الروذ على القاضي الحسين وبيخاري على أبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه والأصول والخلاف قال الذهبي وكان فقيهاً محققاً وحبوراً مدققاً وقال ابن كثير أحد أصحاب الوجوه في المذهب وصنف التتمة ولم يكلمه وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبه قال الأزرعي ونسخ التتمة تختلف كثيراً وصنف كتاباً في أصول الدين وكتاباً في الخلاف ومختصراً في الفرائض ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباح ثم أعيد إليها توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد ودفن بمقبرة باب أبرز ومولده بنيسابور سنة ست وقيل سبع وعشرين وأربعمائة، طبقات الشافعية، جزء 1، ص248.

والثاني: يجوز؛ لأن أصل الحج على التراخي، فلا يتغير بأمر محتمل.

مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي:

فيذهب الشافعي الحج على التراخي، وبه قال الأوزاعي^{****} والثوري^{****} ومحمد ابن الحسن^{*****}، ونقله الماوردي^{*****} عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم-.

وقال مالك وأبو يوسف*: هو على الفور، وهو قول المزني كما سبق، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة، 196) (النووي، د:ت، 70).

قال الخطيب الشربيني*: لو خشى من وجب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله (الشافعي، 1994، 461).

وإذا أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه في المسألة روايتان عند الحنابلة، أظهرهما الوجوب (الحنبلي، 1999، 72).

**** هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، غمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأبى بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وولاه المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها. تنظر ترجمته في: (البداية والنهاية 115/10؛ وتهذيب التهذيب 238/6).

***** هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، من بني ثور بن عيد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان راسماً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ثم ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً، من مصنفاته "الجامع الكبير"؛ و"الجامع الصغير" تنظر ترجمته في: الجواهر المضية 250/1؛ وتاريخ بغداد 151/9.

هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (حرسنا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشد بالرقعة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالردي، من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المبسوط"، و"الزيادات". وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله "كتاب الآثار"؛ و"الأصل".

تنظر ترجمته في: الفوائد البهية ص163؛ والبداية والنهاية

***** هو قاضي القضاة أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري تفقه على أبي القاسم القشيري ثم ارتحل على الشيخ أبي حامد الأسفرائني ودرس ببصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم مات ببغداد بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوماً وذلك في يوم الثلاثاء في سلخ ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن ست وثمانين سنة. طبقات الفقهاء، ج1، ص230.

* هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن عتبة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمى قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وتقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: "ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه" قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: "الخراج"؛ و"أدب القاضي"؛ و"الجوامع". تنظر ترجمته في: الجواهر المشيئة، ص220-222؛ وتاريخ بغداد 242/14؛ والبداية والنهاية 180/10.

** هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة، من تصانيفه: "الإفئاح في حل الألفاظ أبي شجاع"، و"مغني المحتاج في شرح المنهاج" للنووي؛ كلاهما في الفقه. وله تقديرات على المطول في البلاغة؛ و"شرح شواهد الفطر"، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 384/8؛ والكواكب السائرة 1108/1.

أثره في الكفارات:

وإذا ترك إحدى خصال الكفارة، فقد ترك ما يصدق عليه أنه واجب، مع أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره. وإذا ترك صلاة جنازة فقد ترك ما يصدق عليه أنه واجب عليه ولا يذم عليه إذا فعله غيره. إذا فالذم على الواجب الموسع والمخير وعلى الكفاية من وجه دون وجه، والذم الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه (الحنبلي، 2000، 823).

الفائدة المرتبة على تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق:

يترتب على هذا التقسيم بيان حكم تعيين النية عند أداء الواجب. فقد اتفق الفقهاء على وجوب تعيين النية في الواجب الموسع، لأن الوقت محل له ولغيره من الواجبات الأخرى التي من جنسه، فلا يكون الفعل متمحضاً له إلا بتعيين النية، كصلاة الظهر مثلاً، فإن وقتها يتسع لها ولغيرها من الصلوات الأخرى، فلو صلى الظهر بنية واجب آخر لم يصح عن الظهر، وكذلك لو صلاها بمطلق النية، فإن صلاته تقع نفلاً ولا تقع عن الظهر باتفاق الفقهاء. ولكنهم اختلفوا في الواجب المضيق، أوجب فيه تعيين النية كالواجب الموسع أم لا يجب فيه ذلك؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المضيق في حكم تعيين النية حكمه كحكم الواجب الموسع تماماً، فيجب فيه تعيين النية.

وذهب الحنفية إلى أن الأمر يختلف في الواجب المضيق عنه في الواجب الموسع، لأن الواجب المضيق وقته لا يسع غيره من جنسه فكان متعيناً له من قبل الشارع فينصرف الفعل إليه عند إطلاق النية، وكذلك عند النية المخالفة، لأن الواجب المخالف المقصود للمكلف يلغي لمخالفته لتعيين الشارع، فإذا ألغي وقع الفعل عن الواجب المربوط بالوقت المحدد له شرعاً، كرمضان مثلاً، فلو نوى فيه المكلف غير صوم الفرض، فإنه يقع عن رمضان عند الحنفية؛ لأن الوقت محدد له من قبل الشارع، فإذا حدد المكلف شيئاً غير ذلك، ألغي ذلك التحديد لمخالفته لتحديد الشارع، فيتمحض الصيام لفرض الوقت بتحديد الشارع.

لكن الجمهور ردوا هذا الاستدلال، ونصوا على أن عدم صحة تعيين المكلف لا يفيد وقوع الفعل عن الفرض، إذ لا لزوم بينهما أبداً، لأن النية إذا لغت وقع الفعل بغير نية، فيقع باطلاً، لأن النية شرط صحة العبادات بالاتفاق.

يضاف إلى ذلك أن المكلف مجاهر وقاصد عدم وقوع الفعل عن فرض الوقت، فلا يجوز صرفه إليه، خلافاً لقصده، فلو صام رمضان بنية فرض آخر وقع صومه باطلاً، ولا يقع عن رمضان، لأن المكلف لم يقصده، بل قصد غيره بصراحة لفظه ونيته.

والنبي ع يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)*، وهذا لم يرد به حصول أعيانها، لأنها حاصلة حساً وصورة من غير أن تفتن بها النية، إنما أراد به صحتها حكماً في حق الدين، فإنها لا تحصل إلا بالنية. وقوله: (إنما لامرئ ما نوى) فيه إيجاب تعيين النية، والمنية: قصدك الشيء بقلبك، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدين حتى يصح الامتثال أن تعرف الشيء الذي تقصده، وأن تعلم أنك مأمور به، وأن تطلب موافقة الآخر فيما تعبدك. وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم، كوجوبها في سائر العبادات، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يصح الوضوء والغسل بغير النية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: يصح الكل بغير النية (المزني، 1995، 462).

والنية هي عمل القلب، ولا يمكن أن يحمل عمل إنسان على خلاف ما قصد، وناوي فرض آخر لا يمكن أن يعتبر ناوياً فرض الوقت بحال، ولهذه القوة في دليل الجمهور مال الكمال بن الهمام* المحقق في المذهب الحنفي إلى ترجيح رأي الجمهور على رأي مذهبه، نزولاً عند الدليل، فقال: "الحق معهم - أي مع الجمهور - لأن التعيين شرعاً لفرض الصوم يقتضي عدم صحة ما نوى، لا صحة ما لم ينو، كيف وهو ينادي أنا لم أرد صوم الفرض، والأعمال بالنيات" (الجوزي، د:ت، 69/1).

وفي الحديث إيجاب تعيين النية للعمل المباشر، فإنه لو صلى الإنسان أربع ركعات، فقال في نفسه؛ هذه قضاء فريضة إن كانت علي، وإلا فهي نافلة، لم يجزه عن فرضه إذا بان أن عليه فريضة، لأنه لم يحض النية للفرض. وكذلك إذا قال ليلة الغيم: إذا كان غداً من رمضان فهي فرضي، وإن لم يكن فهو نفل، فإنه لا يجزيه حتى يقطع أنه صائم غداً من رمضان (الجوزي، د:ت، 87).

وروي عن الإمام أحمد أنه يجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان أو من كفارته أو من نذره وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان لأنه يراد للتمييز وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه.

* أخرجه البخاري في صحيحه باب بدء الوحي (6/1).

* هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم والي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها وأقام بالقاهرة كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابة القيم "فتح القدير" وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً: "التحرير في أصول الفقه" تنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة 86/2، والفوائد البهية، ص 180.

وصحح ابن مفلح** الرواية الأولى محتجاً بأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كالقضاء فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نقل أو نوى نقلاً أو أطلق النية صح عند من لم يوجب التعيين لأنه نوى الصوم ونيته كافية ولا يصح عند من أوجبه لأنه لم يجز به. والنية عزم جازم وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا لم يصح على الروايتين لأنه شك في النية لأصل الصوم ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً، وقال أبو حامد***: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله؛ لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفوات الشرط (المقدسي، 1994، 351).

وذهب الجمهور إلى تصحيح فرض الوقت المضيق بمطلق النية، فلو نوى في رمضان مطلق الصوم جاز صرفه إلى فرض الوقت، لأنه لم يظهر من المكلف قصد يخالف قصد الشارع حتى يحكم عليه بالإلغاء، ولما كان الوقت محددًا لفرض معين من قبل الشارع، جاز صرف قصد المكلف إلى الواجب الذي حدده الشارع، لاحتماله إياه وعدم وضوح ما يخالفه، وذلك بخلاف الواجب الموسع، فإنه لا يمكن تصحيحه بمطلق النية، لأن الوقت لم يتمحض له من قبل الشارع (نظام الدين، 1324هـ، 72/1).

الواجب المضيق والموسع كلاهما رحمة:

الحج عبادة أمدها العمر فأبي وقت أداها وقعت موقعها، وكما يجوز أن يكون في الواجب المضيق مصلحة يجوز أن يكون في الواجب الموسع مصلحة، ويتأيد بأن الحج متى فعل كان أداء ولو فات وقته قضي كالصلوات، والحكمة في كون الحج وظيفة العمر حتى لا يخلو جزء منه، وأيضاً فإنه لو وجب على الفور مع الاستطاعة أدى إلى خلل عظيم فإنه كان يجب على أهل بلد في نوبة واحدة وربما كان رباطاً فيخلو الثغر ويجر فساداً ثم نقول: الترك جملة لا يجوز بل التأخير وكونه يعصي لو مات بعد الاستطاعة ولم يحج، ذلك لأن جوزنا له التأخير بشرط السلامة كما يجوز للزوج ضرب زوجته ولو ماتت ضمن (ابن الدهان، 2001، 143).

** هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو اسحاق، من أهل قرية "رامين" من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاء، فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: "المبدع" وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، و"المقصد الأرشدي في ترجمة أصحاب الإمام أحمد".

تنظر ترجمته في: الضوء اللامع 152/1، وشذرات الذهب 338/7.

*** هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسه ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي أبا بكر النجاد وغيرهم، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء، كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم التدريس، ثم ينسخ بيده ويقنن من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق، توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة، من تصانيفه: "الجامع" في فقه ابن حنبل؛ و"شرح أصول الدين"؛ و"أصول الفقه"؛ تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة 171/2؛ والنجوم الزاهرة 232/4.

وهكذا فقد رأينا في هذا البحث مدى رحمة الله -تعالى بعباده- وذلك بتيسير العبادة عليهم، وقد أثبتنا بالأدلة وجود الواجب الموسع، وأن الوقت الذي جعله الله -تعالى- وعاءاً للعبادة هو كله راحة ويسر ورحمة، يؤدي فيه المسلم عبادته في أي جزء منها دون إثم أو حرج، وإن كانت الأفضلية هي المسارعة إلى الخيرات، والمبادرة على الطاعات، وأداء الواجبات، فإن ذلك لا يعني عدم وجود الواجب الموسع في شريعتنا. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- 1- الإيهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ" / لنقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
- 2- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/ لابن نظام الدين. - بيروت : دار صادر، 1324هـ.
- 3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الحموي أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ). - بيروت: المكتبة العلمية.
- 4- كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار/ عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: 678هـ). - القاهرة : دار الفضيلة.
- 5- شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ). - مصر : مكتبة صبيح ، د- ت.
- 6- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن . المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). - القاهرة : عالم الكتب، د- ت.
- 7- المحصول / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بمن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان. - ط 3. - د- م : مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
- 8- المجموع شرح المذهب/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). - د- م : دار الفكر، د.ت.
- 9- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر. - د- م : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
- 10- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). - د- م : دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 11- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية/ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي. - د- م : المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.
- 12- شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني/ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، المحقق: جمال عزون. - السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ/1995م.

- 13- كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسبن البواب.- الرياض: دار الوطن.
- 14- الكافي في فقه الإمام أحمد/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).- د-م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
- 15- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.- د-م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
- 16- سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
- 17- العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب/ شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الإبري فخر النساء بنت أبي نصر الدينوري الأصل البغدادي الكاتبة (المتوفى: 574هـ)، تحقيق: فوزي عبد المطلب.- القاهرة: مكتبة الخانجي ، 1415هـ/1994م.
- 18- شرح النووي على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ).- ط2.- بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 19- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ).- ط2.- بيروت: دار الكتب العلمية ، 1415هـ.
- 20- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.- القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م.
- 21- التحبير شرح التحرير/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.- الرياض: مكتبة الرشد ، 1421هـ/2000م.
- 22- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب/ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ).- بجة : دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، 1417هـ.

- 23- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). ط2. - د- م : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ/2002م.
- 24- إجابة السائل شرح بغية الأمل/ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.
- 25- الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي. - بيروت_ دمشق : المكتب الإسلامي، د-ت.
- 26- البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ). - د- م : دار الكتبي، 1414هـ/1994م، عدد الأجزاء: 8.
- 27- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة/ محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. - الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م.
- 28- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. - بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م.